الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 312198
تاريخ القرار: 27 فيفري 2017

الحمد لله،

02 جوان 2017

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهـــادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الشركة ، مقرّها
، نائبها الأستاذ ف الغ الكائن مكتبـــه
، عمارة ، المكتب عدد الطابق ا سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 09 جويلية 2011 تحت عدد 312198 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 776 بتاريخ 15 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت لمراجعة معمقة للوضعية الجبائية بموجب نشاطها المتمثّل في تجارة معدّات النسيج بالجملة، تعلّقت أساسا بالضريبة على الشركات بعنوان سنوات 2002 و2003 و2004 والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النّهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد للفترة الممتدّة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وصدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 06/904 بتاريخ 4 أكتوبر 2006 ظبطت فيه الأداءات والخطايا الموظّفة عليها بمبلغ قدره 89.902,652د كما ضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 بمبلغ

916,508د، وفائض الأداء على القيمة المضافة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 بمبلغ قدره 7.002,574د، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي أصدرت في القضية عدد 682 الحكم المؤرخ في 16 فيفري 2008 والقاضي بالحط من أصل الأداءات الموظّفة على الشركة العالمية الكعلي للخدمات والخطايا المرتبطة بها إلى 69.551,908د وذلك على ضوء الاختبار الذي أجراه الخبير في الحسابيات السيد حر كما ضبط فائض الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2004 بـ3.447,743د وضبط فائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2005 بـ 7.034,282د، فاستأنفته الإدارة العامة للأداءات أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 21 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصّة ليعاد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 10 (1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أقرّت ما انتهت إليه محكمة البداية من حذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلّق بعدم قبول طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت المصاريف التي دفعتها لضمان سير وصيانة السيارة السياحية المعدّة لنقل الأشخاص بتعلة أنّها موضوع استغلال تلك الشركة، والحال أنّها ليست كذلك لأنّها ولئن كانت مسجلة بمحاسبة المعقّبة بالحساب المتعلّق بالأصول الثابتة المادية، إلا أنّ موضوع الاستغلال ينحصر في معدّات النسيج التي تقوم ببيعها بالجملة كما هو مبيّن من تصريحها بالوجود.

- ثانيا: سوء التكييف بمقولة أنّ محكمة الموضوع اعتبرت سيارة سياحية معدة لنقل الأشخاص موضوع استغلال، في حين كان يتوجب عليها التمييز بين موضوع الاستغلال، والمتمثل في معدات النسيج التي تبيعها المعقب ضدها بالجملة والوسائل المخصصة للاستغلال، باعتبار أنّ السيارة المذكورة من الأصول المادية الثابتة التي تمثل إحدى وسائل المعقبة لتأمين ممارسة نشاطها دون أن تمثل موضوع ذلك النشاط لأنها لا تقوم ببيع السيارات أو بكرائها.

- ثالثا: سوء التعليل ذلك أنّ محكمة الأصل علّلت حذف التعديل المتعلّق بعدم قبول طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت المصاريف التي دفعتها لضمان سير وصيانة السيارة المشار إليها أعلاه بأنّها موضوع استغلال، والحال أنّ حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة خوّل فقط للعربات المعدّة لنقل البضائع بالطرقات والسيارات المزدوجة كما تمّ تعريفها بمجلة الطرقات وليس للسيارات السياحية المعدّة لنقل الأشخاص.

- رابعا: خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الطرقات بمقولة أنّ السيارة موضوع النّزاع لا تستجيب لتعريف العربة النفعية أو السيارة المزدوجة مثلما ورد بهذا الفصل، بل لتعريف السيارة الخاصّة أو التي اصطلح على تسميتها بالسيارة السياحية ومقاعدها كما جاء ببطاقتها الرمادية خمسة ووزنها الجملي المرخّص فيه 1,840 طن.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذ فت الغ نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 3 أفريل 2015 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على الإدارة استنادا بالخصوص إلى ما يلي:

- بخصوص المطعن القائل بخرق الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

لم يكن هذا المطعن محل نقاش بالطور الاستئنافي ولا يجوز بالتالي إثارته بهذا الطور لأوّل مرة، الأمر الذي اتجه معه رفضه.

- بخصوص المطعن القائل بسوء التكييف:

لا ينطبق عنوان هذا المطعن مع محتواه وهو ما يجعله موجبا للرفض شكلا. أما من جهة الأصل، فإنّ محكمة الموضوع تبنّت موقفا وتأويلا واضحا ومستساغا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وهو ما يجعل هذا المطعن حريا بالرد.

- بخصوص المطعن القائل بسوء التعليل:

لقد تبنّت محكمة الموضوع، كمعيار للتصريح بالأحقية في طرح الأداء على القيمة المضافة من عدمه، بمدى وجود علاقة سيارة المعقب ضدها بموضوع الاستغلال. وخلافا لما ذهبت إليه الإدارة، فإنه لا وجود لأدنى إحالة ضمن الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى مجلة الطرقات أو إلى التنصيصات الواردة بالبطاقة الرمادية لتحديد الطبيعة الفنية للسيارة، ولا إلى مدى قابلية الأداء على القيمة المضافة الموظف على أعباء سيرها وصيانتها للطرح، خاصة وأنه ثبت واقعا الطابع المزدوج للسيارة المذكورة، وهو ما لا يتعارض وثبوت استعمالها في قضية الحال وعلاقتها بالنشاط، الأمر الذي اتجه معه رفض المطعن.

- بخصوص المطعن القائل بخرق الفصل 2 من مجلة الطرقات:

لا شيء يدعم موقف الإدارة في تصنيف سيارة المعقب ضدها كسيارة سياحية، خاصة وأنّ ما تضمّنته بطاقتها الرمادية من كونها سيارة مزدوجة الاستعمال في نقل الأشخاص والبضائع ثابت، إضافة إلى أنّ الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخصّ السيارات السياحية، وهو مصطلح فني، لا أثر ولا مرادف له ضمن أحكام الفصل 2 من مجلة الطرقات، الأمر الذي اتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى مجلة الطرقات،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جانفي 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و بن ع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، و لم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات، كما لم يحضر الأستاذ فت الغ نائب الشركة المعقّب ضدّها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 فيفري 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الاستئناف خرقت القانون وأساءت التكييف والتعليل عندما أيّدت محكمة البداية فيما انتهت إليه من حذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلّق بعدم قبول طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة التي أثقلت المصاريف التي دفعتها لضمان سير وصيانة السيارة السياحية المعدّة لنقل الأشخاص.

وحيث ورد بالحكم المطعون فيه أنّ "السيارة التي اعتبرتها الإدارة سياحية معدّة لنقل الأشخاص هي في الحقيقة سيارة تابعة لموضوع الاستغلال، ويكون المبلغ المتعلق بشرائها وما يتبعه من مصاريف قابل للطرح عملا بالفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة". وعلّل الخبير المنتدب من قبل محكمة البداية موقفه بأنّ السيارة نوع "بوجو بارتنر" مستعملة في نشاط الشركة.

وحيث يقتضي الفصل 10 (1) من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه "لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على:

1) السيارات السياحية المعدّة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الاستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كلّ المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها".

وحيث حصرت مجلة الأداء على القيمة المضافة إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على السيارات السياحية المعدّة لنقل الأشخاص في السيارات السياحية موضوع الاستغلال.

وحيث لا جدال في أنّ السيارة موضوع النّزاع هي سيارة سياحية وعليه فإنّ استعمالها لأغراض المؤسّسة لا يكفي لوحده لاعتبارها موضوع الاستغلال، وهي تخضع لذلك لأحكام الفصل 10 (1) المشار إليه، وتعيّن لذلك قبول هذا الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيه بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ز بن تـ وعضويّة المستشارين السيد ع الص والسيدة س ق

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 فيفري 2017 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ـ الما

الرئيـــس	المستشار المقـــرّر
ز بن ـ	ول بن ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخ